

126860 - كيف يتصرف مع أهل زوجته الذين يفعلون المعاشي الظاهرة؟

السؤال

سؤالٌ هو أن لزوجتي أختين متبرجتين ومتبعدين تماماً عن الدين ، باستثناء الصيام - على حد معرفتي في رمضان الماضي - لكنهن كثيرات السهر ، ويتصرفن برعونة تامة ، ويتعارفن مع الشباب عن طريق الإنترن特 ، والهواتف النقالة ، وعن طريق الخروج الكبير ، وغير المسئول من المنزل ، وأنا أكرههما ، لكنني أعاملهما بالمعروف ، وببدأت أتقصد في معاملتي معهما بشكل رسمي وفظ مؤخراً ، من خلال عدم السلام باليد ؟ لأنه ينقض الموضوع ، وعدم النظر إليهن لأنهن غير مستورات بالكامل ، وهذا منافٍ لقواعد الدين وشرعه ، الذي يأمر بغض البصر ، وأنا الآن في حيرة ، هل أقطع علاقتي بهن نهائياً وأمنع زوجتي من مكالمتهن ، علمًا بأن زوجتي هي أختهم الكبيرة ، وهن يعيشن مع والدتهن بالقرب مثـا ، وأبوهن خارج البلاد ، وأخوهن الوحيد خارج البلاد أيضـاً ؟ وهذا سبب حيرتي لأنهن نساء يعشـن وحدهن دون رجل ، ويعاملنـي بلطف ، ويخفـن من زعلـي ، لكن عندما أتصـهنـ بالخير لا يستـجـنـ ، وأمهـنـ التي هي حماتـي لا تسـاعد على تربيـتهـنـ ، وتقولـ لي إنـهنـ بـحـاجـةـ لـخـروـجـ لـيـراـهـنـ النـاسـ وـيـتـزـوـجـنـ ! ، وأـنـاـ أـخـافـ اللـهـ مـنـ قـطـعـهـنـ ، لكنـيـ عـاجـزـ عـنـ التـحـمـلـ ؟ نـظـراـ لـأـنـ سـمعـتـهـنـ سـاعـةـ كـثـيرـاـ ، وـهـذـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ زـوـجـتـيـ المـحـافـظـةـ ، وـعـلـىـ أـيـضاـ ، وـأـكـرـهـ المـجـاهـرـةـ بـالـمـعـاـشـيـ ، وـعـدـمـ الـالـتـزـامـ بـشـرـعـ اللـهـ ، فـمـاـ الـعـمـلـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ ؟ وـهـلـ يـجـوزـ أـنـ نـقـاطـعـهـنـ - تـأـديـباـ - لـفـتـرـةـ شـهـرـ أوـ شـهـرـينـ ؟ عـلـمـاـ أـنـنـيـ قـلـتـ لـحـمـاتـيـ بـأـنـنـيـ غـيـرـ رـاضـيـ فـغـضـبـتـ وـقـالـتـ : إـذـاـ قـاطـعـتـهـنـ سـوـفـ أـقـطـعـ عـلـاقـتـيـ بـابـنـتـيـ - الـتـيـ هـيـ زـوـجـتـيـ - ، وـهـذـاـ سـبـبـ آخـرـ يـمـنـعـنـيـ ، لـكـنـ - وـالـلـهـ شـاهـدـ عـلـىـ مـاـ أـقـولـ - فـهـمـ توـسـعـواـ فـيـ الـمـعـاـشـيـ ، وـالـخـطـأـ ، دـوـنـ أـنـ يـصـلـوـاـ لـحـدـ الـكـبـائـرـ ، وـأـيـضاـ : حـمـاتـيـ غـيـرـ مـلـتـزـمـةـ دـيـنـيـاـ ، لـكـنـهاـ تـصـوـمـ ، وـتـتـكـاـسـلـ فـيـ أـغـلـبـ الأـحـيـانـ عـنـ الصـلـاـةـ ، وـعـنـدـمـاـ نـنـصـحـهـاـ تـغـضـبـ وـتـقـولـ : لـأـحـدـ يـتـدـخـلـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ بـنـاتـيـ ، اللـهـ وـحـدـهـ يـحـاسـبـنـاـ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه خيراً، وهذا من عظيم أخلاق الإسلام، فمع كون أصحاب المسلمين ليسوا من أرحامه، إلا أنه بسبب عقد الزوجية جعل لأهل الزوج حق على الزوج بالعناية بهم ورعايتهم.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحماً - أو قال: ذمة وصهراً -).

رواه مسلم (2543).

قال النووي - رحمه الله - :

وأما الذمة : فهي الحرمة ، والحق ، وهي هنا بمعنى الذمام ، وأما الرحم : فلكون هاجر أم إسماعيل منهم ، وأما الصهر : فلكون مارية أم إبراهيم منهم .

" شرح مسلم " (97 / 16) .

وكما نلحظ فإن الحديث ليس فيه الوصية بأهل الزوجة مباشرة ، بل بأهل بلد़ها ، بل لم تكن مارية رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه ، بل كانت أمته ، وأم ولده إبراهيم ، فالوصية بأهل الزوجة مباشرة أولى بالاهتمام والعناية .

ثانياً:

مع هذا فإن على المسلم أن يراعي حرمة الشرع ، وأحكامه ، وأنه إن كانت صلته بأهل زوجته مما يسبب له فتنه لنفسه ، أو فساداً لزوجته وأولاده ، أو طعناً في دينه وعرضه : فإن عليه أن يحتاط لذلك ، ويجب عليه السعي نحو الحفاظ على ما أولاهم الله تعالى من مسئوليات ، ولو كان في ذلك قطع للعلاقة مع أهل زوجته المفسدين ، أو هجر لهم بسبب خوفه على نفسه أو على زوجته وأولاده .

والذى يظهر من خلال سؤالك أخي السائل أن بيت أصهارك ليس مما ينبغي لك الأسف عليه إن استمر حالهم على ما وصفتَ بعد النصح والتذكير ، وأنبقاء الأمر على ما هو عليه قد ينعكس أثراً السلبي على بيتك وأسرتك ، فالرائحة المنتنة ، حين تفوح ، تشمل المكان كله ، وسوء السمعة الذي تحدثت عنه : لن يقتصر أثراً على الفتاتين فقط ؛ بل عليك وعلى زوجتك وأولادك أيضاً .

فاحذر أشد الحذر من التهاون في النصح ، والوعظ وإن رأيت ذلك غير مجيد ، ورأيت أحوال الأخرين على ما هي من السوء الذي وصفت : فننصحك أن تتخذ موقف الهجر من ذلك البيت ، ولو أدى لقطع علاقة حماتك بابنتها .

قال ابن عبد البر - رحمة الله - :

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، إلا أن يكون يخاف من مكالمته ، وصلته : ما يفسد عليه دينه ، أو يولّد به على نفسه مضره في دينه ، أو دنياه ، فان كان ذلك : فقد رُخص له في مجانبته ، وبعده ، وربّ صرْم جميلٍ خيرٍ من مخالطة مؤذية .

قال الشاعر :

إذا ما تقضي الود إلا تکاشرا ... فهجر جميل للفريقين صالح

" التمهيد " (6 / 127) .

على أننا ننصحك ، قبل أمر الهجر ، وقطع العلاقة بهاتين الفتاتين وحماتك : أن تقوم بإعلام والدهما وأخيهما ، المسافرين إلى الخارج ، بحقيقة الحال ، وأن تقنع الوالد بضرورة عودته ، وبقائه في وسط أسرته ، ونهوضه بمسؤوليته الواجبة نحوهما . فإن أبي فلتكن

المحاولة مع أخيهما ، فهما المسئولان - حقيقة - عن تلك الرعاية والقوامة على البنتين .

وقد يكون من الأنسب في هذه الظروف : أن تكون زوجتك هي التي تقوم بإيصال هذه الرسالة إلى والدها وأخيها . فإن لم تستطع ، فمن الممكن أن يقوم بذلك ناصح أمين ، ممن تعلم - يقينا - أنه على معرفة بحقيقة الحال .

ثالثاً:

نبهك إلى ما لحظناه من خلال سؤالك أن علاقتك بشقيقات زوجتك فيها مخالفات شرعية ، من حيث النظر ، والخلطة ، والمصافحة ، وما ذكرته عن المصافحة من أنك امتنعت عنها من أجل نقض الوضوء : غير صحيح ، بل هي محرمٌة لذاتها ، وهي لا تنقض الوضوء بمجردها ، وانظر جواب السؤال رقم (8531) .

وخطا آخر : وهو ظنك أن شقيقات زوجتك لم يفعلن شيئاً من الكبائر ! ويبدو أن الكبيرة عندك هي " الزنا " ! فحسب ، وهذا خطأ ، ووجه ذلك : أن تبرجهن ، وعلاقتهن برجال أجانب من الكبائر ، وتركهن الصلاة ليس من الكبائر فحسب ، بل هو من الكفر المخرج من الملة .

رابعاً:

خلاصة الجواب ما يلي :

1. انصح لأم زوجتك وأخواتها بتقوى الله والالتزام بطاعته ، في الصلاة ، والحجاب ، وترك المحرمات ، من التبرج ، ومصاحبة الأجانب .

2. خفف من زيارتك لبيت حماتك ، وعلل ذلك بما هم عليه من حال لا يرضي .

3. إن لم يُجد ذلك ، وتسبيب لك علاقتك بهم وزيارتكم لهم بالطعن في دينك وعرضك ، أو بخوفك على زوجتك وأولادك أن يُفتنوا بهم : وجوب عليك هجرهم ، حتى ينصلح حالهم .

4. داوم أنت وزوجتك على الدعاء لأصحابك بالهدایة ، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضاه .

6. عليك الالتزام بالضوابط الشرعية في العلاقة مع الأجنبية ، أو أصحابك ، حتى لو كن من أقربائك ، وانظر جواب السؤال رقم (1121) فيه تفصيل مفيد .